

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 269 @ تسمية فأنكرها تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي .

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بأن لم تجر تسمية صحيحة فأقر النكاح فقط أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه كلف بيانا لمهر لأن النكاح يقتضيه .

فإن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل أو أمر على إنكاره حلفت .